

## المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات

19 سبتمبر 2011

### الديباجة

نحن، المشاركون في مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالحصول على المعلومات، الذي نظّمته حملة ويندهوك+20 من أجل الحصول على المعلومات في أفريقيا، بالإشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من 17 الى 19 سبتمبر 2011:

إذ نتذكر إعلان ويندهوك 1991 بشأن تعزيز قيام صحافة أفريقية مستقلة وتعددية، وبالنظر إلى التقدم الكبير المحرز خلال السنوات العشرين الماضية فيما يتصل بحرية التعبير، والحصول على المعلومات، والتدفق الحر لها؛

ونؤكد على أن الحصول على المعلومات حقٌ لكل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، وأن هذا الحق يشمل البحث عن هذه المعلومات، والوصول إليها، وتلقيها من الهيئات العامة والخاصة التي تمارس العمل العام، كما يشمل واجب الدولة في الكشف عن هذه المعلومات؛

وفيما تُشيدُّ على أن الحصول على المعلومات جزءٌ لا يتجزأ من الحق الأساسي للإنسان في حرية التعبير، وشرطٌ ضروري لمعرفة ونيل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية لكل إنسان، وأليةٌ لتعزيز المساواة الديمقراطية والحكم الرشيد؛

وُفقّر بأن الحصول على المعلومات أداةٌ مساعدة في تعزيز فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، ونظافة البيئة، والتنمية المستدامة ومكافحة الفساد؛

وتشير الى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، التي تكفل: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود"، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام (34) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الذي اعتمدَ عام 2011 وينص على ان المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشمل حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة - وكذلك المادة 1,2 من دستور منظمة اليونسكو؛

وإذ نُؤكد أهمية المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 27 حزيران/يونيو 1981، والتي تنص على أن "جميع الأفراد يتمتعون بالحق في تلقي المعلومات؛"

ونعيد التأكيد على أن المادة 4 (1) من إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا، المعتمد من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية رقم 32 المنعقدة في تشرين الأول أكتوبر 2002، التي تنص على أن "الهيئات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لمصلحتها، وإنما بصفتها راعية للمصلحة العامة، وأن لكل شخص الحق في الحصول على هذه المعلومات شريطة التقيد فقط بالقواعد الواضحة المنصوص عليها في القانون؛"

ومن منطلق علمنا باتفاقية الاتحاد الإفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد، والميثاق الأفريقي الخاص بقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، وميثاق الشباب الإفريقي، وميثاق الإحصاءات الإفريقية، التي تُعزِّز جميعها شفافية الحياة العامة؛

وتُرجئنا بجهود المقرر الخاص بحرية التعبير والحصول على المعلومات- التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بوضع قانون نموذجي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بهذا الشأن، بهدف مساعدة تلك الدول على صياغة، واعتماد، أو مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالحصول على المعلومات وتنفيذها؛

وإدراكاً منا لجهود المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بوضع المبادئ والإعلانات المعنية بحق الحصول على المعلومات وحرية التعبير، بما في ذلك: إعلان بريسييرن 2010 المتعلق بـ "حرية المعلومات: والحق في المعرفة"، وإعلان أتلانتا والنتائج الإقليمية الأفريقية، وبرنامج عمل اكرا، وإعلان لاغوس المتعلق بحق الحصول على المعلومات، ومبادئ جوهانسبرج بشأن الأمن الوطني، وحرية التعبير والحصول على المعلومات، وإعلان تيبول ماونتين؛

وإنطلاقاً من علمنا بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد أبرزت الى الواجهة أهمية الحصول على المعلومات في عالم اليوم عن طريق إعلان مبادئ جنيف، والتزام تونس؛ وأن منتدى إدارة الإنترنت يلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بالجمع بين كافة أصحاب المصلحة لتيسير إجراء حوار دولي حول "إدارة الإنترنت"، يتضمن المسائل المتعلقة بالحصول على المعلومات والإنفتاح؛

وإعترافاً بالجهد الذي بذلته مفوضية الاتحاد الأفريقي لتكريس التطبيق العملي لمختلف آليات الاتحاد الأفريقي، المساندة لحرية التعبير والحصول على المعلومات، عن طريق إبتداع برامج من قبيل: شبكة وسائط الإعلام وصفحة المدخل الإلكترونية لكل البلدان الأفريقية، وموقع الاتحاد الأفريقي الجديد على الإنترنت، والشبكات الاجتماعية، ومركز وسائط الإعلام، وبرامج التدريب، وتيسير إتصال وسائط الإعلام بقيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، ونشر المواد الإعلامية الأخرى مع غيرها من المواد؛ بالإضافة الى جهد المفوضية في تعزيز تقنية المعلومات والاتصالات في افريقيا؛

وإنطلاقاً من إرتياحنا لتبني ما يفوق 90 بلداً من بلدان العالم لنهج الاستفادة الوطنية الشاملة من القوانين واللوائح الخاصة بالمعلومات، بما في ذلك عشرة من البلدان الأفريقية؛ وإنضمام كثير من البلدان الأفريقية الى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، ومبادرة الشفافية في مجال المساعدات الدولية، وشاركة الحكومات المنفتحة؛ وإتجاه الجماعة الاقتصادية لغرب افريقيا لتبني قانون تكميلي مُلزم يهدف لخلق إطار قانوني موحد لحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات؛

واستشعاراً للقلق لكون معظم الأمم الأفريقية لم تعتمد حتى الآن القوانين أو اللوائح الشاملة في مجال الحصول على المعلومات، ولأنه ما زالت هناك صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالأحكام القانونية الأصلية القائمة في كثير من البلدان التي تبنت هذه القوانين، وبالتنفيذ الكامل لها على حدٍ سواء؛

وعرفاناً منا بأن منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية في كل انحاء العالم قد اعتمدت يوم 28 سبتمبر من كل عام ليكون يوماً دولياً لـ "للحق في المعرفة"؛

واقتراناً منا بالأهمية البالغة لترسيخ مبادئ واضحة وشاملة يُستَردُّ بها في تعزيز وحماية حق الحصول على المعلومات في افريقيا، من خلال اعتماد قوانين ولوائح وطنية ملائمة، والتنفيذ الفعال لها؛

بهذا قررنا اعتماد المبادئ التالية فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات:

### المبادئ الأساسية

**1. حق أساسي مكفول للجميع.** الحصول على المعلومات حقٌ أساسيٌّ للإنسان، طبقاً للمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهو حقٌ مفتوحٌ للجميع- وينبغي ألا يكون لأحدٍ امتيازٌ، كما ينبغي ألا يتضرر أحدٌ عند ممارسة هذا الحق، سواءً كان ذلك بسبب الانتماء الطريقي أو الفئوي، أياً كان تعريفهما، أو من حيث نوع الجنس، والطبقة الاجتماعية، والعرق، والانتماء السياسي، والمهنة، والتوجه الجنسي، والسن، والجنسية، وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغير ذلك من

الحالات الوارد ذكرها في كثير من الدساتير الأفريقية. ولا يُشترط إلزام أي شخص بأن يوضح مصلحته القانونية أو الشخصية المحددة فيما يطلب أو يلتزم من معلومات، أو مُطالبته بتقديم مبررات لإلتامسه الحصول على المعلومات.

**2. إتاحة الحد الأقصى من الكشف عن المعلومات.** الإفتراض القائم هو أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة هي معلومات عامة، وتكون بالتالي خاضعة للكشف عنها. ولا يمنع الكشف عنها إلا في حالات محدودة سيتم بيانها في المبادئ الوارد ذكرها أدناه.

**3. حق منصوص عليه في القانون.** الحق في الحصول على المعلومات يجب أن ينص عليه القانون في كل بلد من البلدان الأفريقية. ويجب أن يكون هذا القانون مُلزماً وواجب النفاذ، وقائماً على مبدأ الحد الأقصى من الكشف عن المعلومات. وأن تكون له الصدارة على القوانين الأخرى المتعارضة معه والمُقيدة لحق الحصول على المعلومات.

**4. وينطبق على الهيئات العامة والخاصة.** الإلتزامات المتعلقة بإتاحة الحصول على المعلومات يجب ان تنطبق على كافة الهيئات العامة، والهيئات الخاصة التي تملكها الحكومة أو تسيطر عليها، والتي توظف أموالاً عامة، وتؤدي أعمالاً أو تقدم خدمات بالنيابة عن المؤسسات العامة، أو لديها عقود حصرية لإستغلال الموارد الطبيعية، (مثلما تنطبق على هذه الأموال، والأعمال، والخدمات أو الموارد نفسها)، كما تنطبق على الهيئات التي تحتفظ بمعلومات ذات أهمية بالغة للجمهور العام نسبة لعلاقتها بحماية حقوق الإنسان، والبيئة أو الصحة والسلامة العامتين، أو الكشف عن الفساد أو الممارسات غير القانونية، أو حيثما كان تقديم المعلومات مساعداً على ممارسة أو حماية أي حق من الحقوق.

**5. إجراءات واضحة لا لبس فيها.** يجب أن يتضمن القانون الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق. وينبغي أن تتسم عملية الحصول على المعلومات بالبساطة والسرعة، وأن تستفيد من التقنيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات ما أمكن ذلك. كما ينبغي على كل الهيئات المُدرجة في نطاق قانون "الحصول على المعلومات" تقديم المساعدة لطالبيها للتأكد من أنهم يحصلون على ما يحتاجون إليه منها. ويجب أن تُقدم هذه المعلومات في شكل يجعلها مفهومة لطالبيها، وفقاً لموعِد نهائي واضح ومعقول ووفقاً لنصوص القانون، على أن يتم كل ذلك بأقل تكلفة أو بدون تكلفة.

**6. الإلتزام بنشر المعلومات.** يجب على الهيئات العامة والهيئات الخاصة، ذات الصلة بها، أن تقدم معلومات حقيقة في الأوقات المناسبة فيما يتعلق بمهامها، وسلطاتها، وهياكلها، وموظفيها، وقراراتها، ونفقاتها، وموازناتها، وأي معلومات أخرى تتعلق بأنشطتها ذات الصلة بالمصلحة العامة. ويتعين ان تستفيد عملية النشر من كافة وسائل الاتصالات الممكنة بما في ذلك تقنية المعلومات والاتصالات، لتحقيق الحد الأقصى من وصول المعلومات إلى كافة الجماعات والقطاعات الإجتماعية.

**7. أهمية اللغة في إيصال المعلومات.** ينبغي أن تُوفّر المعلومات، بقدر الإمكان، بلغة الشخص الملتزم لها، وفي المكان الذي يمكنه الوصول إليه، وبالشكل الذي يمكنه من الإطلاع عليها، والذي يكفل على وجه الخصوص وصولها الى الذين قد يتأثرون بمضمونها.

**8. إستثناءات محدودة.** الحق في الحصول على المعلومات لا تُقيده إلا الأحكام المنصوص عليها صراحة في القانون. وهذه الإستثناءات ينبغي تحديدها بدقة، ولا يُسمح بحجب المعلومات إلا إذا استطاعت الهيئة أن تُبرهن على ان تقديم المعلومات سينتج عنه ضرر كبير؛ وأن تُظهر بوضوح أن المصلحة العامة في حجب المعلومات أعظم بكثير من المصلحة في كشفها. ولا يُسمح بحجب المعلومات إلا خلال الفترة التي يُتوقع فيها الضرر. كما لا يُسمح بحجب ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان أو بالأخطار المُحدقة بالصحة العامة، والبيئة، أو السلامة العامة.

**9. هيئات الرقابة.** ينبغي إنشاء هيئات مستقلة كمكاتب أمناء المظالم أو المفوضيات الإعلامية لمراقبة الأجهزة الحكومية والهيئات الخاصة ذات الصلة، ومُساءلتها حول ممارساتها فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات، مع تسلّم المظالم والرد عليها، ومراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحصول على المعلومات بصورة عامة. كما ينبغي أن يُخصص لهذه الهيئات الرقابية ما يكفيها من التمويل.

**10. الحق في البيانات الشخصية.** لجميع الأشخاص الحق في الوصول الى بياناتهم الشخصية التي تحتفظ بها أطراف ثالثة وتصحيحها.

11. **حماية المُبلِغين عن الأخطاء.** لضمان التدفق الحر للمعلومات خدمة للصالح العام، يجب توفير حماية كافية ضد الجزاءات القانونية والإدارية والمتصلة بمجال العمل، التي قد تُتخذ في حق الذين يدلون بمعلومات حول التصرفات غير المشروعة، أو بأي معلومات أخرى للصالح العام.
12. **حق الإستئناف.** من حق كل إنسان أن يستأنف إدارياً أي إجراء يُعرقل أو يُعارض حقه في الحصول على المعلومات، أو أي رفض للكشف عنها بطريقة واضحة. كما يحق له الإستئناف مرة أخرى لدى جهات مستقلة، أو طلب المراجعة القضائية لكل القيود المفروضة على حقه في الحصول على المعلومات، كخيار أخير.
13. **مُهمة جمع وإدارة المعلومات.** الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة مُلزَمة بجمع المعلومات المتعلقة بعملياتها وأنشطتها لصالح مواطنيها، كما هي ملزمة أيضاً باحترام المعايير الدنيا المتصلة بإدارة تلك المعلومات، وذلك ضماناً لسهولة حصول المواطنين عليها.
14. **واجب التطبيق الكامل.** الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية مُلزَمة بضمان التطبيق الكامل للقانون. ويتضمن ذلك الإجراءات والعمليات الداخلية وتعيين الموظفين المسؤولين.

## تطبيق المبادئ

هذه المبادئ مبادئ أساسية للتنمية، والديمقراطية، والمساواة، وتوفير الخدمات العامة؛ كما أنها واجبة التطبيق على عدة مجالات من بينها ما يلي:

1. **البيئة المواتية.** يجب أن تتأكد الحكومات من أن أطرها القانونية تخلق البيئة المواتية التي تسمح للأفراد، ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما الاتحادات العمالية، والمؤسسات الإعلامية، والأعمال التجارية، بالاستفادة الكاملة من المعلومات بما يؤدي الى تعزيز المشاركة النشطة لجميع الناس في الحياة الاجتماعية – الاقتصادية، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر، أو يعانون التمييز ضدهم أو التهميش.
2. **الانتخابات والعمليات الانتخابية.** يقع على عاتق الحكومات وهيئات إدارة الانتخابات إلزام صريح بتزويد الجمهور بالمعلومات قبل وأثناء وبعد الانتخابات، وعدم التدخل في التغطيات الإعلامية، مع تشجيع المشاركة العامة، ونشر النفقات والمساهمات المالية الخاصة بالحملة الانتخابية أولاً بأول.
3. **المجتمعات المحرومة.** يقع على عاتق الحكومات إلزام خاص بتسهيل الحصول على المعلومات من قِبل فئات الأقليات المحرومة والناطقين بلغاتها، إضافة الى الفئات المهمشة كالنساء، والأطفال، والريفيين، والفقراء وذوي الإعاقة. كما يتعين توفير المعلومات لهذه الفئات بدون مقابل مادي. وينطبق هذا بوجه خاص على المعلومات التي تُسهّم في تمكين هذه الفئات على المدى الطويل. ويقع على عاتق الحكومات أيضاً الالتزام بضمان إستفادة ذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص والفئات المحرومة الأخرى من تقنية المعلومات والاتصالات، على أساس متكافئ وبتكلفة ميسورة لهم.
4. **المرأة:** يقع على عاتق الحكومات، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام إلزام بتيسير حصول المرأة بصورة متساوية على المعلومات، حتى تتمكن من الدفاع عن حقوقها والمشاركة في الحياة العامة. كما ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني على تحقيق الإستخدام الأمثل لآليات الحصول على المعلومات لرصد وفاء الحكومات بالتزاماتها تجاه تعزيز المساواة بين الجنسين، والمطالبة بتعزيز عمليات توصيل الخدمات المخصصة للنساء، والتأكد من أن الأموال العامة المستحقة لهن تصل إليهن فعلياً. كما يجب أن يُفصل جمع المعلومات وإدارتها ونشرها حسب نوع الجنس.
5. **الأطفال والشباب:** ومن واجب الحكومات أيضاً تشجيع وسائط الإعلام الجماهيرية على نشر المعلومات والمواد ذات الفوائد الاجتماعية والثقافية للأطفال والشباب. وتُشجّع الحكومات كذلك على تيسير عملية تبادل ونشر هذه المعلومات والمواد المُتَّحَصِّل عليها من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، إضافة الى إنتاج ونشر معلومات مخصصة للأطفال والشباب، وتيسير وتشجيع حصولهم عليها حيثما امكن ذلك من ناحية عملية.

- 6. المعلومات البيئية:** يتعين على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية زيادة جهودها فيما يتعلق بتطبيق المبدأ 10 - من مبادئ إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام 1992 - والمعني بحق الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة، والوصول الى العدالة فيما يتعلق بقضايا البيئة. كما يتعين على الحكومات ان تعتمد التشريعات واللوائح الملائمة لتعزيز الحصول على المعلومات البيئية والنشر الفعال لها، وتأكيد الإنفتاح، ومكافحة السرية في الممارسات المؤسسية، وإلغاء ما يُعيق إتاحة المعلومات للجمهور. كما يجب تعزيز قدرة الحكومات على توفير المعلومات البيئية؛ وإجابة طلب منظمات المجتمع المدني للحصول عليها والمشاركة في صنع القرارات، وتعزيز قدرتها على مُساءلة الحكومات والجهات الأخرى الفاعلة عن الأعمال المؤثرة على البيئة.
- 7. التعليم:** إذا أخذنا في الإعتبار العلاقة الوثيقة بين حق الحصول على المعلومات والحق في التعليم، نجد أنه من واجب الحكومات أن تتيح، بشكل علني، المعلومات المتعلقة بالسياسات التعليمية وتقييم آثارها، وبيانات الأداء المدرسية، وموازنات التعليم على كافة المستويات الحكومية. ويقع على عاتق الحكومات أيضاً إلزام واضح بتوفير المعلومات لكل المدارس، لا سيما فيما يتعلق بسياسات وقوائم القبول، والمعلومات المتعلقة بالممارسات الإدارية، وإدارة المدارس والجوانب الأخرى ذات الصلة.
- 8. الصحة:** يجب على الحكومات إتاحة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بتأمين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسينها، مع تأكيد الخضوع للمساءلة فيما يتعلق بذلك. كما ينبغي تشجيع عناصر المجتمع المدني الفاعلة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوسيع نطاق وصول هذا النوع من المعلومات لكافة قطاعات المجتمع، إضافة الى تشجيع ممارسة الناس لحقهم في الحصول على المعلومات من أجل النهوض بالخدمات الصحية ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها، والإضطلاع بأعمال الدعوة والمتابعة مع إشراك الأفراد فيهما بصورة مباشرة. ولا يجب ان يكون الحق في تعزيز الحصول على المعلومات الصحية ماساً بحق الأفراد في الخصوصية.
- 9. مكافحة الفساد:** يمكن أن يكون الحصول على المعلومات أداة مفيدة في جهود مكافحة الفساد من خلال إسهامه في عمليات المصارحة والمساءلة. وإلى جانب التزامها بتطبيق التشريعات الخاصة بالحصول على المعلومات، يتوجب على الحكومات أيضاً ان تُنشئ أطراً قانونيةً ومؤسسيةً واسعة النطاق ومساعدة على منع ومكافحة الفساد. وتعتبر منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المتعددة المستقلة عن المصالح السياسية والتجارية القوية، جهات فاعلة وبالغة الأهمية في كشف ممارسات الفساد ومكافحتها، ويجب تشجيعها على استخدام القوانين والآليات الأخرى الخاصة بالحصول على المعلومات والمعززة للشفافية.
- 10. شفافية المساعدات:** يجب على الحكومات والمانحين والمتلقين للمعونات أن يجعلوا كافة المعلومات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية والمتضمنة للمُنح، والقروض والتحويلات الى الهيئات العامة والخاصة، إضافة الى تلك المتعلقة بتقييم استخداماتها وآثارها، في متناول الجمهور بصورة تامة وعملية، وذلك طبقاً للمبادرة الدولية لشفافية المعونات.
- 11. شفافية الموارد الطبيعية:** يتعين على الحكومات ان تنشر بطريقة نشيطة كافة المعلومات المتضمنة للسياسات، وتقييم الآثار، والإتفاقات، والإعانات، والتراخيص، والتصاريح والإيرادات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك الصناعات الإستخراجية، والمياه، ومصائد الأسماك، والغابات. ويشترط على المؤسسات الخاصة التي تباشر استغلال الموارد الطبيعية أن تكشف علانية عن أحكام الإتفاقات المتصلة بذلك، والمبالغ المدفوعة للحكومات، وذلك طبقاً للمبادئ التي نصت عليها مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية.
- 12. وسائل الإعلام والإلمام بالمعلومات.** الحكومات، والمجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام يقع على عاتقها إلزامٌ بتعزيز معرفة الناس بوسائل الإعلام والإلمام بعلم المعلومات، ومساعدة الافراد والجماعات لضمان قدرة كافة أفراد المجتمع على فهم التكنولوجيات الجديدة والإستفادة منها، وعلى المشاركة بصورة ذكية ونشطة في المسائل العامة، وإنفاذ حقهم فيما يتعلق بالحصول على المعلومات. كما ينبغي العمل على تمكين المواطنين ليصبحوا قادرين على التعامل مع المعلومات

بطريقة نقدية، وعلى إبداء آرائهم في هذه المعلومات، مع تمكينهم أيضاً من طلب التصحيحات اللازمة لها حيثما كان ذلك ملائماً.

- 13. الحصول على تقنية المعلومات والاتصالات.** يقع على عاتق الحكومات التزاماً بـ: (1) استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات وغيرها من وسائل الإعلام لتحقيق الحد الأقصى من توفير المعلومات ونشرها؛ (2) تعزيز وتيسير فرص الاستفادة العامة من هذه التقنيات لجميع المواطنين، ودون عوائق، ولا سيما فئات الأقليات المستضعفة والمتحدثين بلغاتها، علاوة على الفئات المهمشة كالنساء، والأطفال، والريفيين، والفقراء والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة.
- 14. تنطبق على مجالات أخرى.** المبادئ المبينة أعلاه بشأن حق الحصول على المعلومات تنطبق أيضاً على مجالات مختلفة لم يتم إدراجها.

### دعوة الى العمل

وفي ضوء ما جاء أعلاه يدعو المؤتمر:

#### **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى:**

- أن تُقر، عبر مؤتمرها العام، "المنهاج الأفريقي للوصول الى المعلومات"، وإعلان يوم 28 سبتمبر من كل عام يوماً دولياً للحق في المعلومات، مع التوصية بإقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتكريسه كيوومٍ لإذكاء الوعي حول أهمية الحق في الحصول على المعلومات على نطاق العالم؛
- وضع وتنفيذ سياسات داخلية لتيسير الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما يتماشى مع هذا الإعلان، وتشجيع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على تبني سياسات مماثلة.

#### **اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة:**

- وضع اتفاقية إقليمية، كجزء من مؤتمر قمة ريو 20+ المعني بالأرض، تُعنى بموضوع الحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة العامة، وإمكانية الوصول الى القضاء على أساس المبدأ العاشر من مبادئ إعلان ريو لعام 1992، ومبادئ بالي التوجيهية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

#### **الإتحاد الأفريقي، بهيئاته ومؤسساته:**

- أن تضطلع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتكريس يوم 28 سبتمبر من كل عام يوماً أفريقياً للحق في المعلومات.
- أن تتبنى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يُحول المقرر الخاص بحرية التعبير والحصول على المعلومات- العمل على توسيع نطاق المادة الرابعة من إعلان المبادئ، والمتعلقة بحرية التعبير في افريقيا، لتضمينها المبادئ الواردة في هذا الإعلان.
- أن تستكمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وضع القانون الأفريقي النموذجي المقترح بشأن الحصول على المعلومات وإجازته للعمل به في الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي؛
- أن تمضي مفوضية الإتحاد الأفريقي قُدماً في تنفيذ هذا الإعلان عن طريق: (1) التقدم بمقترح لقيمة الإتحاد الأفريقي القادمة في كانون الثاني/يناير 2012 لإعتماد يوم 28 أيلول/سبتمبر يوماً إفريقياً "للحق في المعلومات"؛ و (2) وإنشاء فريق خبراء لإعداد وسائل بشأن الحصول على المعلومات؛

- أن يضطلع برلمان عموم أفريقيا بالمصادقة على هذا الإعلان؛
- وأن تعمل كافة أجهزة الاتحاد الأفريقي على تعزيز احترام الحكومات الوطنية للمبادئ الواردة ذكرها في هذا الإعلان، مع تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها؛
- وأن تعتمد الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)، الآلية الأفريقية المُنقَّحة للمراجعة فيما بين النظراء، المتضمنة للشفافية والحصول على المعلومات.
- وأن يعمل الاتحاد الأفريقي على وضع وتنفيذ سياسات داخلية بشأن الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها أجهزته، وذلك تمشياً مع هذا الإعلان.

#### المنظمات والمؤسسات الإقليمية الأفريقية الأخرى:

- أن تضع كافة الجماعات الاقتصادية الإقليمية سياساتٍ داخلية بشأن الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها، تمشياً مع ها الإعلان.
- أن تستعرض الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا القانون التكميلي المتعلق بخلق إطار قانوني موحد بشأن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات في غرب أفريقيا، وتعتمده.
- أن تُراجع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بروتوكولها الخاص بالثقافة، والإعلام والرياضة لتضمينه المبادئ المتعلقة بالحصول على المعلومات.
- أن تُعدَّ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) بروتوكولاً بشأن الحصول على المعلومات، على أساس هذا الإعلان، وتعتمده.
- أن تضع جماعة شرق أفريقيا، على أساس هذا الإعلان، بروتوكولاً بشأن الحصول على المعلومات وتعتمده.
- أن يعتمد مصرف التنمية الأفريقي سياسة منقحة لإطلاع الجمهور على المعلومات، وذلك وفقاً لميثاق الشفافية في مجال المؤسسات المالية الدولية.

#### حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

- اعتماد القوانين الحالية الشاملة المتعلقة بالحصول على المعلومات، أو تنقيحها على أساس المبادئ المتضمنة في هذا الإعلان وفي قانون الاتحاد الأفريقي النموذجي المقترح، وتطبيقها بصورة تامة.
- مواءمة الأطر القانونية الخاصة بتأمين الحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك إلغاء أو تنقيح القوانين العتيقة التي تُعيق ذلك، مع ضمان ان تتماشى القوانين الجديدة مع مبادئ الحصول على المعلومات.
- الإشتراك مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لتأمين الطلب الواسع النطاق على المعلومات، مع التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الهادفة لزيادة إمكانية الحصول على المعلومات من قِبَل الجميع، ولا سيما الفئات المهمشة.
- الإنضمام لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين وتنفيذها، بما في ذلك: مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية، ومبادرة الشفافية في مجال قطاع التشييد، ورابطة شفافية العلوم الطبية، وذلك لتعزيز جهودهم في هذا المجال.
- تعزيز توافر معلومات المجال العام- التي يمكن الإطلاع عليها بحرية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير فرص حصول الجمهور عليها؛
- دعم جهود الاتحاد الأفريقي الرامية لتبني آلية لتيسير الحصول على المعلومات.
- الاعتراف الرسمي بيوم 28 أيلول/سبتمبر من كل عام يوماً أفريقياً "للحق في المعلومات"؛
- تبني التشريعات والسياسات التي تضمن حماية المُبلِّغين عن المخالفات، مع تنفيذها بفعالية.

#### المجتمع المدني:

- الإشتراك مع الحكومات في وضع، وتعزيز وتنفيذ القوانين المعنية بالحصول على المعلومات؛

- رصد التقدم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ قوانين الحصول على المعلومات بما في ذلك القوانين القطاعية؛
- إذكاء الوعي فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وتقديم المساعدة اللازمة لتيسير الحصول عليها من قبل الجمهور العام، إضافة إلى جمهور محدد يتكون من ( النساء، وفئات الاقليات والمتحدثين بلغاتها، والأطفال، والمجتمعات الريفية، والأفراد الذين يعانون من الإعاقة، أو الذين يعيشون في حالة من الفقر)؛
- تأمين الشفافية في الأنشطة الخاصة به؛
- اعتماد يوم 28 سبتمبر من كل عام يوماً أفريقياً ودولياً "للحق في المعلومات"، مع القيام بأنشطة في ذلك اليوم من كل عام بهدف توسيع نطاق الإعراف، والوعي، والتمتع بحق الحصول على المعلومات من قبل كل قطاعات المجتمع.

### ويدعو وسائط الإعلام إلى:

- احترام استقلاليتها التحريرية، وأخلاقيات المهنة، ومعايير العمل الصحفي، عند تقديمها للمعلومات؛
- الإقرار بحاجتها إلى تطبيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمخرجاتها ومؤسساتها الخاصة بها، مع الحفاظ على مبدأ حماية مصادر المعلومات؛
- احترام وتعزيز المساواة، وتوفير الفرص المتكافئة للجميع في كافة نواتجها الإعلامية؛
- إتاحة فرص الحصول على أكبر قدر ممكن من منتجاتها الإعلامية للجمهور؛
- تعزيز آليات المشاركة والاستجابة الجماهيرية؛
- الإعراف بالاختلافات بين الجنسين ومراعاة ذلك فيما يتعلق بجمهور القراء، والمستمعين، ودراسات السوق؛
- التعريف بأهمية الحصول على المعلومات والمسائل المتصلة بذلك.
- تحقيق الاستفادة المثلى من قوانين الحصول على المعلومات لتوظيفها من أجل المصلحة العامة.

### وشركات ومؤسسات القطاع التجاري إلى:

- الانضمام إلى مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، المُعززة للشفافية، ولا سيما مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية، ومبادرة الشفافية في مجال قطاع التشييد، ورابطة الشفافية في مجال العلوم الطبية؛
- تبني سياسات المسؤولية المؤسسية والاجتماعية، التي تعزز الشفافية والمساءلة، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات وحماية المبلغين عن المخالفات؛
- الكشف الفوري عن المعلومات التي تخدم المصلحة العامة، ولا سيما تلك المتعلقة بانبعثات التلوث والمسائل البيئية الأخرى؛
- دعم جهود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني لتحسين فرص الحصول على المعلومات في المجتمع.

### كما يدعو الجهات المانحة في القطاعين العام والخاص إلى:

- التأكيد على الإعلان عن كافة المعلومات المتعلقة باستخدام المساعدات الإنمائية والآثار الناتجة عنها؛
- التأكيد على أنه سيتم إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية طبقاً لمعايير مبادرة الشفافية في مجال المساعدات الدولية؛



- تشجيع ودعم الحكومات لإعتماد القوانين والسياسات المعنية بالحصول على المعلومات والتنفيذ الكامل لها؛
- دعم جهود المجتمع المدني والحكومات الرامية لتعزيز فرص الحصول على المعلومات.

أُعتمد هذا الإعلان في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في هذا اليوم التاسع عشر من أيلول/سبتمبر 2011، بناءً على مقترح لإعتماده قدمه المحامي بانسي تلاكولا، المقرر الخاص بحرية التعبير والحصول على المعلومات التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأيده سعادة نائب وزير الإعلام في جمهورية ليبيريا، نوريس وياه.